الحسن والحسين ابناء فاطمة الزهراء ومحمد ابن الحنفية نسبة لبني حنيفة والعباس ابن الكلابية
وعمر ابن تغلبية نسبة لقبيلة يقال لها بني تغلب بالمثناة والغين المعجمة ومن الاناث عشرة والتي
اعقب منهن واحدة فقط وهي زينب اخت السبطين من فاطمة الزهراء فانه تزوجها ابن عمها
عبد الله بن جعفر فولد له منها علي وعون الاكبر وعباس ومحمد وام كلثوم ثم قال فجميع اولاد
علي يقال لهم من الال لانهم من بني هاشم ويحرم عليهم الصدقة ويستحقون سهم ذوي القربى
ويقال لهم اشراف في الاصل فيل تخصيص العرف باولاد السبطين كما ان اشراف ويستحقون ما وقف بركة الحبش
لان وافقها في سنة اربعين وثمانمائة ووقف نصفها على ذرية الحسن والحسين خاصة ونصفها على ذرية
بقية اولاد علي وكل اولاد فاطمة وذريتهما يقال لها اولاده وذريته لكن لا ينتسب اليه منهم الا اولاد
السبطين خاصة لنصه عليه ذلك وكل اولاد علي لا يمنعون من لبس العلامة الخضراء بل ولا غيرهم
من سائر الناس اذ ليس لها اصل في الشرع وانما حدثت في سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة بامر الملك الاشرف
شعبان بن حسين والله اعلم قوله فيه اي لفظ الفقراء قوله لاقاربهم جمع اقرب وفي شموله للابعد نظر
قوله كل قرابة فلو كان واحدا اخذ الجميع واذا انحصروا وجب تعميمهم والتسوية بينهم قوله او غيره
شمل ولد البنت وليس من الاحفاد فانما يقال له سبط قوله قرابة ام اي قرابة الميت من جهة امه كما ان قوله
والثاني لا تدخل هو المعتمد هنا قوله جهة بنت ابيه ولو من الام قوله ابنا اي وبنت وان سفل ولو من اولاد
البنات تقديما للفروع على الاصول ويقدم منهم الاقرب فالاقرب فيقدم ابن بنت على ابن ابن ابن كما يأتي
قوله اب اي وام وان علوا ولو من جهة الام تقديما للاصول على الحواشي ويقدم منهم الاقرب فالاقرب
فيقدم ابو ام على ابي ابي اب قوله واخ ولو من ام على جد ولو من اب تقديما لحاشية الاصل الاقرب على نفس
الاصل الابعد ومن قول ابن الرفعة يقدم عم الميت وعمته وخاله وخالته على جده من الجهتين
قوله نظرا لقوة ارث الابن وعصوبته اي في الجملة فلا يرد ابن البنت قوله والى قوة البنوة في الاخ اي في الجملة
فلا يرد العم قوله فلان العادة تعليل للوجه الاول لا يدخلون وعلى الثاني يدخلون لكن لا يعطون نظرا
للعادة تنبيه ال الرجل اقاربه واهله من تلزمه نفقتهم واهل بيته اقاربه وزوجته
وآباؤه اصوله الذكور ولو من الام وامهاته اصوله الاناث كذلك والاحماء اقارب الزوج والاصهار
الاحماء والاختان والمحرم من لا ينقض لمسه الوضوء والعول ما في الوقف فائدة الناس غلمان
وصبيان واطفال وذراري الى البلوغ ثم شبان وفتيان الى الثلاثين ثم كهول الى الاربعين
ثم شيوخ كذا في الروضة وغيرها وفي كلام النووي وغيره ما يخالف ذلك

فصل

في احكام الوصية المعنوية وما يتبعها قوله بمنافع اعادها هنا مع ذكرها اول الباب ليترتب عليها
ما يأتي وصحت بها لانها تقابل بالاعواض كالاعيان قوله ودار فلو انهدمت بطلت الوصية فان اعيدت
ولو اجنبي بنقضها عادت الوصية قوله ومؤقتة اي بزمن معين فخرج ما لو اوصى له مدة حياته او حياة
زيد فلوا باحة لا تمليك قوله وغلة معطوف على منافع لان المراد عين الغلة لا منافعها قال السبكي الناشئ
عن المنفعة اما عين كاجرة الدار والعبد وثمرة الشجرة وصوف الشاة ولبنها وما ينبت في الارض

فيهمي غلة

غلة

فيهمي واما غيرهما كالسكنى والاستخدام وحبس الدابة في المكان وربطها بالشجرة فهي منفعة
وهذا الاستحقاق ما الموصى له بالغلة الآن فامنت قرينة على ارادتها بالوصية انتهى قوله ويملك
فله ان يعير ويؤجر ويورث عنه وغير ذلك قوله مدة اي زمنا معينا ولو بتعيين الوارث كان
للوارث لصاحب المنفعة بيعها الوارث الموصي ولغيره مطلقا كبيع حق الممر قوله ونصح
الوصية بحج تطوع ومثله حجة الاسلام لمن مات من غير استطاعة هكذا قاله شيخنا وسيأتي
عنه في حجة الاسلام ما يخالفه فالوجه عدم الالحاق قوله ويحسب من الثلث اي وان وسعها والا بطلت
وعاد المال للوارث على ما يأتي قوله من بلده او الميقات اي حيث وسع الثلث ذلك فان عجز الثلث
عما قبل الميقات فمن حيث وسع او عن الميقات بطلت وعاد المال للوارث كذا قاله شيخنا
فالذي يتجه عدم البطلان قوله حجة الاسلام ومثلها حجة الاسلام ما وجب بالنذر في الصحة والا فمن الثلث
قوله من رأس المال ومثلها كل واجب باصل الشرع كعمرة وزكوة ولو لم يف المال بالحج من الميقات
وجب من حيث امكن من دون الميقات كما اعتمده شيخنا هنا وبذلك علم عدم صحة الالحاق السابق
عنه والحاصل ان يقال ان حجة الاسلام وان لم يجب قبل موته تكون من رأس المال ويجب
الاحرام بها من الميقات وان وسع المال والا فمن حيث امكن فما دونه ولو عين الميت قدرا للحج
وجب الاستئجار بالعقد فلا يكفي اذن الوارث ولا رضى الفاعل بغير اجارة ولا جعالة ولو رضي
الفاعل بدون المقدر فان كان المقدر قدر اجرة المثل جاز ورجع الباقي للوارث او اكثر تعين صرف
جميعه للفاعل خصوصا ان كان عينه لانه ربما قصد ارفاقه ولو حج غير المعين او بغير المقدر رجع
جميعه للوارث كما قاله شيخنا وغيره وفيه بحث ظاهر ولا يجوز للاجير ان يحج عن العام المعين من
الميت او الوارث ان كان الحج على الفور كان عصى بتاخيره والا جاز ويعتبر في حج التطوع فقط
فائدة جميع ما فعل من الميت لا يثاب عليه الا ما عنده في تاخيره كذا قالوا وفيه نظر واضح كما يأتي
قوله وللاجنبي ان يحج عن الميت حجة الاسلام وان لم يجب عليه قبل موته كما مر قوله وللوارث ان يحج عنه
اي حجة الاسلام كما مر قوله وليس للاجنبي اه وكذا الوارث على المعتمد وان اوهم كلام الشارح خلافه
فالى اصل الفرض ولو بحسب الاصل كحجة الاسلام عمن مات قبل الاستطاعة صحيح منهما مع عدم
الوصية وان النفل غير صحيح منهما مع عدم الوصية كما علم والمراد بالاجنبي غير الوارث فلا
شيخنا ويدل له كلام الشارح وقياس الصوم ان يراد به غير القريب بالاولى من الصوم لان
الصوم عبادة بدنية محضة ولذلك لم يصح من غير القريب ولو فرضا او اوصى به فتامل
قوله من التركة قيد للوجوب على الوارث ويجوز له ان يعتق عنه ويطعم من ماله ولو مع وجود التركة
وكسوة قوله الواجب المالي خرج به البدني فيصح في الصوم وقد تقدم الحج بما فيه قوله من اعتاق
واطعام هما بيان للواجب المذكور ككفارة اليمين والحلف ونذر اللجاج قوله اذا لم يكن تركة
وكذا ان كانت كما تقدم قوله اجنبي والمراد به غير الوارث كما تقدم وسواء كان تركة اولا قوله
وهذا التصحيح هو المعتمد قوله صدقة عنه كوقف مصحف وحفر بئر وغرس شجر فهو كما لو فعله في حياته

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)